[ 826 ] الصدقة قوة وأمانة، فإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة وأمانة من أهل هذه الصدقة ولاها الحاكم العدل (1) من يحتمل ولايتها بالقوة والامانة من أقرب الناس رحما إلى موقفها، فإن لم يكن فيهم فمن مواليه وموالي آبائه الذين أنعموا عليهم، فإن لم يكن فيهم من أهل القوة والامانة أحد جعلها إلى من كان قويا أمينا من المسلمين. وعلى من ولى هذه الصدقة من سائر الناس أن يعمرها ويصلحها ويقوم بجميع ما سمى ووصف في أمرها. لا يحل لاحد يؤمن باﷲ واليوم الآخر أن يغير هذه الصدقة. ويحولها عن منزلتها، ولا يبدل شيئا منها ولا من شروطها، ولا يطعن فيها بشئ من وارث، ولا سلطان، ولا قاض، ولا أحد من الناس كلهم حتى يرثها اﷲ الذي له ميراث السماوات والارض وهو خير الوارثين، فمن غير منها شيئا أو من شروطها، أو طعن فيها بشئ يبتغى به توهينها أو تغير شئ منها، فقد باء باثمه فيها، وعليه لعنة اﷲ والملائكة والناس أجمعين. وقد جعل فلان بن فلان فلان بن فلان - ويذكر الذي أسند الوقف إليه - جريه ووكيله في حياته، ووصيه بعد وفاته في القيام بأمر هذه الصدقة الموقوفة المحدودة الموصوف أمرها في هذا الكتاب، وفي إنفاذ ما يخرج اﷲ من غلاتها في أهلها وسبلها المسماة الموصوفة فيه، ووصيته بعد وفاته في جميع ذلك على ما اشترط من قوته وأمانته. فليس لقاض من قضاة المسلمين، ولا لوال منهم، ولا لاحد أن يخرجها من يده ما كان قويا امينا عليها، ولا من يد أحد ممن تصير إليه ولايتها ما أمضى شروطها على واجباتها، ولم يغير شيئا منها، وقد قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ما ولاه من ذلك، وتولى القيام به، ودفع فلان بن فلان جميع هذه الارض الصدقة الموصوفة المحدودة في هذا الكتاب بحدودها كلها

_____ (1) في ألف، هـ: " العادل ".